

## قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة  
المصرية العامة للبترول وشركة أموكو للزيت مصر للبحث عن  
البترول واستغلاله في منطقة درج البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة  
للبنترول وشركة أموكو للزيت مصر للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة درج  
البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

### ( المادة الثانية )

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتنفذ بالامتناء  
من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٦ يولييه سنة ١٩٨٧ )

حسنى مبارك

## اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

في

منطقة درج البحرية

خليج السويس

تعرفت هذه الاتفاقية في اليوم ٢٨ من شهر يولييه سنة ١٩٨٧ بمعرفة وبنين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي « ج.م.ع. » أو « الحكومة » ) ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات ( ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة » ) ، وشركة أموكو للزيت مصر وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ( ويطلق عليها فيما يلي « أموكو » أو « المقاول » ) .

### تقرر الآتي

حيث ان الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المسادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM  
EXPLORATION AND EXPLOITATION  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
AMOCO EGYPT OIL COMPANY  
IN  
DARAG OFFSHORE AREA  
GULF OF SUEZ**

This agreement made and entered on this 28<sup>th</sup> day of July, 1987, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organised and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to variously as "AMOCO" or as "CONTRACTOR").

**WITNESSETH**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State ; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof ; and

وحيث ان أموكو توافق على أن تحصل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلي  
يصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في  
المنطقة المذكورة .

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .  
وحيث انه يجوز لوزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون  
رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يـ . اتفاقية التزام مع الهيئة ومع أموكو ، باعتبارها  
مقاولا ، في المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

### ( المادة الأولى )

#### تعريفات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى  
وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة،  
وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج  
العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب  
لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب  
والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات  
والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج  
العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل « يبحث » القيام  
بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات  
والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية  
فيما يتعلق بـ . :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال  
وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو  
العكس ، و .

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

## ARTICLE I

### DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :
- (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and.

٢ - تصميم وهندسة والشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة لإنتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغازات المختلفة .

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling storing, flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوتا من جالوات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠) فهرنهايت .

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد به عليه .

(ح) « ج.م.ع » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ي) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع .



- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42)<sup>2</sup> United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by LGIC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (ICID). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأساها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأساها هذه الشركة مسلوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون انسالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأساها مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأساها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مسلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ذ) « قطاع بحث » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لثلاث دقائق x ثلاث دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، أيضا كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(هـ) « قطاع تسمية » يعني مساحة تقاطعها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة x دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي ، أيضا كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق « أ » .

(و) « عقد ( عقود ) تسمية » يعني قطاع أو قطاعات التسمية التي تعطى تركيب جيولوجي قادر على الإنتاج ، تكون تقاطع الركنية مطابقة لدقيقة واحدة x دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول

- (m) An "Affiliated Company" means a company ;
- (i) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
  - (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 3' X 3' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with 1' X 1' latitude and longitude divisions according to the

مطبقاً لنظام الأحداثيات الدولي ، وإنما كان ممكناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

الملحق « أ » وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق « أ » .

الملحق «ج» هو صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة )

#### منع الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمفاوض التزاماً مقصوداً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحقين « أ » و « ب » ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة قفداً أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية

International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A"

## ARTICLE II

### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C" and "D" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

## ARTICLE III

### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten (10)

البتروال المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التمية بما في ذلك مدة التجديد . وتعمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السرمان . ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٢) اثنتان وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفاء بالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، وعلى أية حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لسة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا نعت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث المحددة بشانئ (٨) سنوات ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من آبار البحث التقييمية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا . مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول

percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

- (b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period. The election by EGPC to undertake "a sole risk venture" under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more exploration appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration

عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطاوية لنهايتها ، والأسعار المقدره للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجارياً . ويقوم المفاوض بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يتكون المفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً وبشرط أن يتأخر هذا الإخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر « البحث » التقييمية الثانية أو بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البئر التجارية . أي التاريخين أسبق ، على أنه يكون للشاؤون الحق أيضاً في ألا يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك إذا كان من وجهة نظره أن خزانات أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبارها مجموعة أنها تستحق التسمية .

وتجتمع الهيئة والمفاوض بعد استلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمفاوض معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المفاوض إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً من اكتمال بئر لم يعتبر « بئراً تجارياً » ، أن



the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier ; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of

تسمى وتتسجج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتسجج من التركيب الجيولوجي الذي حفر في البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويوجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينسجج ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الانتاج التي سوف تنام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اخطار المقاول عدم تسمية تلك المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسكورية الأثرادية بواسطة الهيئة ، على أن تم الاتفاق على هذه المساحة وفقا للأصول السليمة المعمول بها في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حانة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المادة السادسة أن تسجد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتسجج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملها الهيئة في القيام بعمليات المسكورية الأثرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والانتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة

a well not considered a "Commercial Well" have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100)

تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المساحة (١٠٠) فى المساحة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطريقة العادية لاسترداد المصروفات وفقا لاحكام المادة السابعة فقرة (أ) . وفور ذلك ،السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها فيما بعد طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل ، فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدئى شركاتها السابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنيه ويستحق المقاول فقط نسبة فى اقتسام اتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب احكام الفقرة (ب) أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حيثذ بالنسبة للمقاول بموجب احكام الفقرة (ب) المذكورة بصالية .

(د) تكون فترة التنمية بالنسبة لكل عقد تنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار ذلك العقد ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق ستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف، التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة كلها القادرة على الاتاج التى سيشتاها عقد أو عقود التنمية شريطة الحصول على موافقة وزير

percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provision: said paragraph (b) above.

- (d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and

البترون والثروة المعدنية في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية عقب ذلك فوراً بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقا للقواعد البترولية السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترون بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ موافقة وزير البترون والثروة المعدنية المشار اليها عليه ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية إذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية فى أحد عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أية بر منتج فى عقد التنمية المذكور (ب) لا يتجاوز مساحة نصف (١/٢) كيلو متر فى حالة الزيت الخام أو كيلو متر واحد (١) فى حالة الغاز ، وذلك ما لم توافق الهيئة فى أى من الحالتين على مجال أوسع للسحب ) ، سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بهذيه .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC, provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease (which shall not exceed a half (1/2) kilometer in the case of Crude Oil or one (1) kilometer in the case of Gas, unless in either case, a larger radius of drainage is agreed by EGPC) shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(و) ١ - تخضع أموكو ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقترارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات .

٢ - ويكون الدخل السنوي لأموكو ، لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالي :  
مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ،

(٢) وقية حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا وعينا ، ان وجد .

زائدا :

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المستحقة على أموكو مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (د) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات أموكو المتعلقة مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على



- (f) 1. : Unless otherwise provided, AMOCO shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
2. AMOCO's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ;

Reduced by :

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR ;
- (ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

Plus :

An amount equal to AMOCO's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (!). All costs and expenses of AMOCO in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as

النحو الموضح بهاليه تكون قابله للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم أموكو ونيابة عنها ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على أموكو وذلك من حصة الهيئة من الزيت الخام المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها الهيئة باسم أموكو ونيابة عنها تعتبر دخلا بالنسبة لأموكو .

٤ - تقوم الهيئة بتسليم أموكو الايصالات الرسمية الصحيحة التى ثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بأموكو عن كل سنة ضريبية فى مدى المائتين وعشرة (٢١٠) يوما التالية على بدء السنة الضريبية التالية . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الايصالات .

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق اداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة للضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يعتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقوم أموكو بتوزيعه من دخل أو أرباح .

above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of AMOCO, AMOCO's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of AMOCO shall be considered income to AMOCO.
4. EGPC shall furnish to AMOCO the proper official receipts evidencing the payment of AMOCO's Egyptian income tax for each Tax Year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by AMOCO.

٦ - عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليهما في ج ٢٠٠٤ ع ٠ يحق لها أن تخصم منها جميع الاقوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على أموكو التي دفعتها الهيئة نيابة عن أموكو .

#### ( المادة الرابعة )

##### برنامج العمل والتفقات اثناء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة (١) اثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منها ستان (٣) اثنتان وفقا للسادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة بشرط اتفاق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث والوفاء بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين وتسعمائة ألف ( ٥ ٩٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات ، بشرط أن يلتزم المقاول بحفر بئرا واحدة (١) . ويلتزم المقاول بأن ينفق خمسة ملايين وأربعمائة ألف ( ٥ ٤٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and AMOCO's Egyptian income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf.

#### ARTICLE IV

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5,900,000) on

المتحدة الأمريكية على الأقل عن كل فترة مدتها ستان الثتان (٢) يختار  
المقاوم مدتها بعد فترة البحث الأولية ، على أن يلتزم المقاوم بحفر بئر  
واحدة (١) خلال كل من فترتي الامتداد المذكورتين .

وفي حالة ما اذا اتفق المقاوم أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم  
اتفاقه أو حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال  
فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ،  
فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم  
المقاوم باتفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال أي  
فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تخلي المقاوم عن التزاماته في البحث يستتضي هذه الاتفاقية  
على النحو المبين بهاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة  
البحث الأولية ويكون قد اتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن  
مجموع مبلغ خمسة ملايين وتسعمائة ألف ( ٥٩٠٠ ٠٠٠ ) دولار من  
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاوم عند  
نهاية الأربع (٤) سنوات قد اتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ،  
فإنه يتعين على المقاوم أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ  
الخمس مليون وتسعمائة ألف ( ٥٩٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات  
الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي اتفقه فعلا  
على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن  
المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الرابعة بالنسبة لفترة  
البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي يتفقها  
المقاوم عند نهاية أية فترة إضافية للأسباب سائلة الذكر يؤدي بالمثل  
إلى أن يدفع المقاوم للهيئة ذلك العجز . وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية

exploration operations and activities related thereto during the initial four (4) years exploration period ; provided that CONTRACTOR shall drill one (1) well. For each two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of five million four hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.400.000) ; during each of such extensions CONTRACTOR shall drill one (1) well.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth (4th) year of the initial period, having expended less than the total sum of five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.900.000) on exploration or in the event at the end of the four (4) years CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five million nine hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 5.900.000) and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the fourth year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of

سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى .

وعمليات البحث التى أجريت فى المنطقة بموافقة الهيئة فى الفترة ما بين تاريخ توقيع الهيئة والمقاول أولا على هذه الاتفاقية وتاريخ السريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتمدة ومعززة . وتعتبر التكاليف التى يتم تحملها والأعمال التى يتم إنجازها لأغراض هذه العمليات انها قد أنفقت وأنجزت على النحو الصحيح فى جميع الأغراض الواردة بموجب هذه الاتفاقية ( ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استرداد التكاليف ) .

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة فقرة (ب) : فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى فى نهاية السنة الثامنة (٨) ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تحصل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول . قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث فى المنطقة بين فيها عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفى أثناء فترة البحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات معا كافيين على الأقل لوفاء بالبعد الأدنى من التزامات المقاول فى الاتفاق ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .



any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out with EGPC's approval between the date EGPC and CONTRACTOR first sign this Agreement and the Effective Date are hereby ratified and confirmed. Costs incurred and work performed for such operations shall be deemed validly incurred and performed for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery).

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

وتتضمن لجنة مشتركة ، تشنها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بتفحص برنامج العمل والميزانية المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها وبعد الانتهاء من التفحص بعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصين بالبحث الى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو المستلكات فانه يجوز للمقاول ان يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

( د ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC. ;
  - (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل مطالعة البيانات واعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية بناء على ذلك في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع الى مديره العام ونائب مديره العام من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويؤود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو مثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقريرية بياناً بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة  
باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن يباين التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتشى مع أسعار  
السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط  
التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن  
يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها  
من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ - أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أتفقت ليست لازمة بحسنة معقولة

للعمليات .

عنى أموكو أن تتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في  
هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية  
لكليهما . وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من الزيت الخام المخصص  
لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين  
سدادها قدا وفورا للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر  
ليور ( سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن ) مضافا اليه ٢.٥ في  
المائة سنويا . وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان  
يجب فيه دفع المبالغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة  
(١) (٢) والملاحق «د» من هذه الاتفاقية ( أي اعتبارا من تاريخ تقديم  
بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ ) وحتى تاريخ السداد .  
ويمثل سعر ليور المطلق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في  
جريدة الفينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري ( الشراء  
والبيع ) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct ;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "D" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the

شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم  
خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع  
المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في  
اليوم الخامس عشر من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر،  
فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتي بنك ان . آيه .  
للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن  
عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فاذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر في يوم لا يذكر فيه أسعار ليبور  
في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر  
ليبور المستخدم هو السعر المذكور في اليوم التالى الذى يتم فيه  
ذكر هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر  
المنصوص عليها في هذه الفقرة باعترضها على أى بيان ، فان هذا  
البيان يعتبر معتمدا .

( ز ) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع بمقتضى  
هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول  
شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن  
طريق البنوك المحلية في ج.م.ع. وعلى أساس سعر الصرف  
الرسمى في ج.م.ع .

( ح ) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العانة المصرية المطلوبة للعمليات التى  
تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا  
مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى



mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an

في ج ٤٠٠٠ ع . على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الاهلي المصري بالقاهرة . ويستخدم السحب من هذا الحساب لتسويل العملات الاجنبية المطلوبة للهيئة والشركات التابعة لها ، وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

#### ( المادة الخامسة )

#### التخليات الاجبارية والاختيارية

#### الاجبارية :

في نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجبالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الاصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

في نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) اضافة من المنطقة الاصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث ، لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، يتخلى المقاول عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الاصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تغل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتي يكون قد تقدم عنها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حوت الى عقود تنمية .

equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

## ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

#### MANDATORY :

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII at the end of eighth (8th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه اكتشاف بئر تجارية قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة فقرة (ج) من هذه الاتفاقية والمنوحة للمقاول لكن يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التسمية ، كما لا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يتطلب التخلي عن أى قطاع بحث يكون اما قد تم تحويله الى عقد تسمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل .

#### الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى ببعض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد اوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أى مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه أعلاه .

#### ( المادة السادسة )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم ( ويطلق عليها فيما يلى « الشركة القائمة بالعمليات » ) وهى شركة قطاع خاص،

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which an application for conversion has been made.

#### **VOLUNTARY :**

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

### **ARTICLE VI**

#### **OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY**

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall

تضيق للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالمصليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالمصليات ، لاخرض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها العالية أو للمستقبل وما يجعل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٧٨ بإصدار نظام المصلين بالقطاع العام .
- القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوعية بالأسم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالمصليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» . وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول ) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالمصليات قائمة فعلا تلقائيا دون الحاجة الى أية اجراءات أخرى . وتعمل لجنة البحث الاستشارية .

(ج) تمد الشركة القائمة بالمصليات برنامج عمل وميزانية للزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالمصليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتمد الشركة القائمة بالمصليات برنامج التاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية لسنة الكالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز

be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies ;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies ;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies ; and
- Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.

(b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless other-wise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than

أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية ( أو في أى موعد آخر يتفق عليه ) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك ( أو في موعد آخر يتفق عليه ) ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول ببيجوع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول والخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج.م.ع لمواجهة فواتر الشركة القائمة بالعمليات بالبنك المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع بيانا



four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly

مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بين المبالغ المقيدة في الجانِب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة .

( و ) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاوِن مما لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أي اعباء مالية أو اضرار غير معقولة بعمليات المقاوِل .

#### ( المادة السابعة )

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

( ١ ) ( ١ ) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاوِل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عماليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من ثلاثين ( ٣٠ ) في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بمباراة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

، بالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا بمقتضى هذه الاتفاقية ، تسترد تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

## ARTICLE VII

### RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) 1. **Cost Recovery Crude Oil.**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الاتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها اما فى السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التي يحدث فيها الاتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون متأخرا .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون متأخرا .

٣ - نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، تبدأ اما فى السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون متأخرا .

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة بعالية تزيد عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كله فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على الا يتم ذلك بأى حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تمديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها طبق الأحكام التالية :

(١) « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

- (i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

(٢) « نفقات التسمية » تضى جميع تكاليف ومصروفات التسمية باستثناء مصروفات التشغيل .

(٣) « مصروفات التشغيل » تضى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى اتقت بعد تاريخ الاتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أى حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : العفر المائل ، واعادة الحفر ، وتعير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو العمرة الرئيسية ، أو أية اضافات ، أو تحسينات أو تجديدات ، بما يطيل من عمر الأصل .

٦ - من المفهوم والمتفق عليه ان استرداد التكاليف والمصروفات على أساس القئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل ربع سنة تناسيبا ( بنسبة الربع لكل ربع سنة ) . ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) يأخذ المفاوض كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) على التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى ربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) (٤) بعالية ، فإنه يجب على المفاوض أن يحدد للهيئة قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa; replacement of assets, or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.

(iv) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall

لاسترداد التكاليف الذي اخذه المقاول فعلا وتصرف فيه بمفرده وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «د» ، ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

(٣) قبل بدء كل سنة يتعين (٩٠) يوما يعق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، ان تأخذ عينا تسليم ظهر الناقله ( فوب ) عند نقطة التصدير أو أية قطة تسليم أخرى يتفق عليها كمية أمتاها ١٠٠٪ من اى فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشترها المقاول بمقدار نفس النسبة المئوية .

(ب) اقتسام الانتاج :

السيمون (٧٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول %	نصيب الهيئة %	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برمبل/يوم ( متوسط ربع سنوى )
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج تصل حتى ٥٠٠٠٠ ب/ى
سبعة عشر (١٧)	ثلاثة وثمانون (٨٣)	بالنسبة لشريحة أو كمية الانتاج من ٥٠٠٠١ حتى ١٠٠٠٠٠ ب/ى
خمس عشر (١٥)	خمس وثمانون (٨٥)	بالنسبة لشريحة الانتاج التي تزيد عن ١٠٠٠٠٠ ب/ى



be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex "D" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount

**(b) Production Sharing :**

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	Contractor Share %
That portion or increment up to 50,000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or increment from 50,001 - 100,000 BOPD	Eighty-three (83)	Seventeen (17)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)

(ج) ١ - يهدف الطرفان ان تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لزيت الخام ، ولنرض تقييم القيمة السوقية السائدة لقيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يتعتها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستصل المتوسط المرجح لسعر المنطق لكميات متقاربة بشروط دفع متقاربة بصفة قابلة لتحويل العر لصفقات غير متحازة من مبيعات الهيئة أو المقاون نسليم ظهر الناقلة ( فوب ) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيها أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات العاصرة للزيت الخام التي لا تنشى مع أسطر الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المهم انه في حالة اليوع ( سيف ) تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين تووصلا لحساب السعر ( فوب ) في نقطة التصدير ، على ان يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب التولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال ، لذا اعتبر المقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تحددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان معا على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول ان يجتمعا ويوافقا معا على سعر الزيت الخام الذي يتمن استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (٢) بحاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك

- (c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.
2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (1) above. Pending such mutual

يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدده بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيها يكون لاحقاً . وتجري التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول وما .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات ( بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات انه يمكن اتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة الترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التي تنشأ وتضام وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بان يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبقاً للفقرتين (١) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في ان يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط ان يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (٢) والمادة التاسعة .

agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, b/ Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

( و ) في ميعاد معقول سابق على بدء الاتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من قطة التصدير المتفق عليها .

### ( المادة الثامنة )

#### ملكية الأصول

( ١ ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التى حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى :

١ - تصبح الأراضى مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا وتدرجيا من المقاول الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاستهلاك وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة فى نهاية السنة التى يكون المقاول قد استرد فيها تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو فى حالة انقضاء هذه الاتفاقية أيها يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول فى ظرف ثلاثين ( ٣٥ ) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

( ب ) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى ان يستعملوا ويستمعوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض

- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

## ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
  2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII ; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable

العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزم بتروولى يرمها الأطراف . ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويجب على المقاول والهيئة الا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية فى ان يستوردا الى ج٠٢٠٠ع٠ ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بانتاجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى ان يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

#### ( المادة التاسعة )

##### النسج

(أ) يدفع المقاول الى الهيئة فى تاريخ السريان مبلغ مليون واحد (١) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد فى مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذى تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الانتاج المذكورة .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومى من المنطقة لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت فى اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم



assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

## ARTICLE IX

### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four (4) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

اتاج متواليه ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الاتاج المذكورة .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كسنة اتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى مائة وخمسين ألف ( ١٥٠.٠٠٠ ) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم اتاج متواليه ، ويتم السداد في مدى سبعة (٧) أيام من التاريخ الذي تخطر فيه الشركة القائمة بالعمليات المقاول بمستويات الاتاج المذكورة .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها او استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنس أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) أعلاه فإن الاتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الاتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

#### ( المادة العاشرة )

#### مقر الكتب وتبليغ الاخطارات

يعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

(d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average dally production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within seven (7) days after CONTRACTOR has been notified by Operating Company of such production levels.

(e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.

(j) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

## ARTICLE X

### OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع . وكافة الأمور والاضطرابات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

#### ( المادة الحادية عشرة )

##### المحافظة على البترول ودرء الخسارة

( أ ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الارض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .

( ب ) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .

( ج ) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عمود واحد من

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

## ARTICLE XI

### **SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS**

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through

المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو مثلها .

(د) على الشركة القائمة بالمبيعات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو مثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الاحصائيات اليومية أو الاسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الاوقات المقبولة بمعرفة ممثلى الحكومة المختصين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الابار دالة على كمية ونوع الاسمنت وعلى كمية أى مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغيير جوهري فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الاعفاءات الجمركية

(١) يسمح للهيئة وللمقاول ( أموكو ) والشركة القائمة بالعماليات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الضرائب والرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكيف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وقطع الغيار اللازمة لأى من هذه

single tubing string Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.

- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

## ARTICLE XII

### CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR (AMOCO) and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and from any other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties shall not apply to passenger cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil fields, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly

الأشياء ، وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من مسئول بالهيئة  
تعيه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة  
بهذه الاتفاقية .

(ب) يتم الافراج تحت نظام الافراج المؤقت ( دون سداد أية ضرائب  
أو رسوم جمركية ) عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل  
والانتقال التي تستورد بعرفة المقاولين والمقاولين من الباطن الذين  
يشارون العمل بصفة مؤقتة في أحد الأنشطة المتعلقة بالعمليات  
موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك بعد تقديم اقرار معتمد من مسئول  
بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لأحد الأنشطة  
المشار إليها .

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا  
السيارات ) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الباطن للأنشطة  
المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها  
فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد  
تقديم اقرار من مثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ  
الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتسح الموظفون التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات  
والمقاولون والمقاولون من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية  
وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الا في حدود ما تنص عليه  
القوانين واللوائح المعمول بها في ج.م.ع .

(د) الأشياء التي استوردت الي ج.م.ع. سواء كانت قد اعفيت أو لم  
تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة  
بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إعادة تسديرها في أي وقت  
بعرفة الطرف الذي استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق



approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose that the imported items are required for one of the activities aforementioned.

Items (excluding motor-vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, for the purpose of being installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.

- (c) The employees of Contractor Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, without any export

عليها أية ضرائب أو رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم اغتيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة ومصاحبة الجمارك ، وفي هذه الحالة يتحقق على المشتري سداد جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها وفقا لعائلتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع . وذلك ما لم تكن هذه الأشياء ( عدا سيارات الركوب ) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتستعة بنفس الأعضاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

(د) وفي حالة اجراء بيع من البيوع المشار اليها في هذه الفقرة ( د ) توزع التحصيلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يتحقق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد عن ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(هـ) لا يبرى الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة ( ا ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة ظواهر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما يتج معليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب مسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة ( ١٠٪ ) من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .

( و ) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أي منها حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اغفالهم من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges, according to the condition and value of such items and the customs tariff applicable on the sale, unless such items (excluding passengers cars) have already been sold to an affiliated company of EGPC having the same exemption or unless (title to) such items have reverted to EGPC or the Customs Department.

In the event of any such sale under this paragraph (d) the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in (a) or this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC, items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) Contractor, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the petroleum referred to in this Agreement ; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxes, or any other imposts in respect of the export of petroleum hereunder.

( المادة الثالثة عشرة )

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق «د»، ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، ويسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو مثلها ببيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتمتد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو مثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو مثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطية هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لتفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضع فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

### ARTICLE XIII

#### **BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS**

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية . وتوافق الميزانية والاقراءات المالية من شركة محاسبية مصرية ممتدة .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

#### السجلات والتقارير والتفتيش

( أ ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيها طواى مسندة سرمان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العدايات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو مثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو مثلها في الحدود المقولة، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لنورها المحدد في المادة السادسة .

( ب ) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيها لمدة زمنية مقولة بجزء يمثل كل عينه من العينات الأسطوانية ومن عينات العفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو مثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وحسب العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيها لأغراضها الخاصة بما تعتبر معده للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو مثلها .

( ج ) في حالة تصدير أي عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها سجيا ونوما الى الهيئة كممثل للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

#### ARTICLE XIV

##### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فاذا كانت الاشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يازم احداها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج.م.ع فوراً عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في اثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة اجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تزويدهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعى مثل الهيئة اثناء ممارستها لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخاً من أية وجميع البيانات ( شاملة وليست مقتصره على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

وتوصلاً للمصالح على عروض جديدة ، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطرح أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة (التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب مقبول ) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكون متاخماً للمنطقة التي يتناولها العرض الجديد .



- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

( المادة الخامسة عشرة )

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحدة المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منها عن كافة الأضرار التى قد تكونا مسئولين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

( المادة السادسة عشرة )

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد مقبول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأضرار يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسددها لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفها فى العزل وتقدم لهم مجاة مكانا مناسبيا فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤقتة يسكن لائق أثناء تواجدهم فى العزل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز انشاء أية وكل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو مثلوها طبقا لهذه المادة السادسة عشرة .

## ARTICLE XV

### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

## ARTICLE XVI

### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of any machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

( المادة السابعة عشرة )

حقوق الاستخدام والتدريب الفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرم الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة :

١ - يسمح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج.م.ع. على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول

## ARTICLE XVII

### EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.

(b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين ومنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يمنع المقاول اعدادا متفقا عليهما من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفي حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أي سنة مالية خلال هذه الفترة ، يتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية .

#### ( المادة الثمثة عشرة )

#### القوانين واللوائح

(١) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهه الاتفاقية وللحفاظة على مصادر البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارفة أو غير متشبية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التي تشمل على سبل المثال لالحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو التاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة فقرة ( و ) بخصوص ضرائب الدخل ويعنى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال .

**CONTRACTOR** and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when **CONTRACTOR** is conducting Exploration, **CONTRACTOR** shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in **CONTRACTOR's** and **CONTRACTOR's** affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, **CONTRACTOR** shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

## ARTICLE XVIII

### LAWS AND REGULATIONS

- (a) **CONTRACTOR** and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, **CONTRACTOR** and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes. **CONTRACTOR** shall also be exempted from any tax on capital.

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

(د) يخضع مقاولوا المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسري على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النفاية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

#### ( المادة التاسعة عشرة )

##### حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .



- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

## ARTICLE XIX

### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى • أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا فانونيا صحيحا •

(د) فى بحالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر يعالیه فان الحكومة تلتزم بأن تعرض الهيئة والمقاول تعريضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء •

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية •

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) • وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج • ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لخص المادة السابعة فقرة (ج) •

#### ( المادة العشرون )

##### التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة •

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
1. All damages which result from such requisition ;
  2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production ; and
  3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

## ARTICLE XX

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أي تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أي ضرائب أو أعباء أو رسوم .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يمتلك أية مصالح وفقاً لهذه الاتفاقية .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

##### الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(١) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - إذا قدم عن علم إلى الحكومة أي بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تنازل عن أي من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الأشهار .

1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

## ARTICLE XXI

### **BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL**

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :

1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;

2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;

3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;

٥ - إذا تم تنفيذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٥ - إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أي معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراج نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو مشغليها به في أسرع وقت ممكن ، و

٦ - إذا ارتكب أي مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأي حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بأخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية

4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder ;

5. If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and

6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon

التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك انه إذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

#### المادة الثانية والعشرون (

#### القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئسة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام متخذ في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وإلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بمباراة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية ، أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر في شكل قانون أو شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرًا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حروب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً بخطأ أو إهمال الهيئة والمقاول أو أى منهما.



**CONTRACTOR.** If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

## ARTICLE XXII

### FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED STATES OF AMERICA, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or

سواء كان ماثلا أو معايراً لمسا سلف ذكره . بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاون أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية . لا تحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاون أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المنسار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادراً من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاون يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بانقطاع كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية إضافية من أى نوع .

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

##### التزامات والتنظيم

(أ) أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها يعال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاون والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة ( المركز ) المسارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## ARTICLE XXIII

### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكم واحد . وإذا لم يتم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعمل المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق الحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة ببلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انسترا ) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . كما يشترط ألا يكون له مصر العر اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصري على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .

- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(ح) إذا حدث لأي سبب أن أختق التحكيم وفقاً للإجراءات عالية ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو انتهاكها أو بطلانها ، يفضّل فيه بواسطة التحكيم وفقاً لتواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ( انترنا ) .

( المادة الرابعة والعشرون )

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية متمسكة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لتوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وهندسته تأسيسه ولائحته الأساسية وملكيته أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته ولا يبرز تداول أسهم رأس مال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويسمى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامتين متضامتين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

#### ARTICLE XXIV

##### STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

( المادة الخامسة والعشرون )

المقاولون المحليون واليراد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

( أ ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متائلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

( ب ) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متائلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا . ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة ( ١٠ ) في المائة عن سعر هذه المواد المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

( المادة السادسة والعشرون )

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين مالملة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .



## ARTICLE XXV

### **LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL**

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

## ARTICLE XXVI

### **ARABIC TEXT**

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement ; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

( المادة السابعة والعشرون )

الغاز

(أ) إذا أنتج الغاز أو أصبح ما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول يدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ويتفقان معاً على أفضلها . وما يصرف من مصروفات وتفتات في الحقل لإنتاج الغاز غير المصاحب يترد وفقاً لتواعد استرداد التكاليف الواردة في المادة السابعة .

(ب) وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة المنجز للمصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حرقه . ومع ذلك ، فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات ( بما في ذلك إعادة حرقه ) أو لا يستخدم للأغراض المحلية في ج.م.ع. بموافقة الهيئة وفقاً للفقرة (أ) بعاليه ، يكون ملكاً للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسؤولاً بأي حالاً من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أُلقت فيما يتعلق باستخدام الغاز الذي تستعمله الهيئة وحدها داخلياً في ج.م.ع.

بالرغم من نص المادة الثالثة فقرة (د) ، فإنه في حالة وجود اكتشاف تجاري للغاز ( في الظروف التي يستحق فيها المقاول الغاز بمقتضى المادة السابعة والمشرين هذه ) ، يجوز للهيئة أن تمد فترة الأربع (٤) سنوات المحددة وذلك بعام واحد (١) إضافي لتحقيق الإنتاج التجاري من قطاع التسمية المحتوي على هذا الغاز إذا لزم الأمر حتى يتسنى إقامة مشروع لعرض وبيع هذا الغاز في السوق بما في ذلك إبرام عقد بيع هذا الغاز وتسمية احتياطات الغاز وإقامة تسهيلات للإنتاج والنقل .

## ARTICLE XXVII

### GAS

- (a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- (b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall be the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d) in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), EGPC may extend the four (4) year period by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

( المادة الثامنة والعشرون )

مشاركة الموظفين

(١) يصرح لشركة بترول خليج السويس ( جابكو ) بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدل كعقاول من البلدان لأموكو والشركة القائمة بالمعاملات أو أيضا بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية التزام أخرى تكون أموكو طرفا فيها ، لتقوم بمعاملات البحث والتنقيب والاستغلال أو أى منها على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام المعنية ووفقا لنصوصها - وذلك شريطة موافقة الهيئة وأموكو على ذلك وطالما ظلت موافقة كليهما سارية - وتحتسب أية عمليات بحث تقوم بها جابكو وكذا أية مصروفات لازمة لهذا الغرض ضمن التزامات العمل والاتفاق التي يفي بها العقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام المعنية .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط في أكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أى أساس آخر أو أسس أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف المعنى أو الأطراف المعنية .

وتستحق جابكو الاعفاءات المشار إليها في المادة الثامنة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لمعاملات جابكو التي تقوم بها نيابة عن أموكو أو الشركة القائمة بالمعاملات بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه أو بصفتها الشركة القائمة بالمعاملات أو نيابة عن العقاول أو الشركة القائمة بالمعاملات بمقتضى أى التزام بترولى تكون أموكو طرفا فيه .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالا باتفاقيات الالتزام البترولية التي أبرمها الأطراف حتى تاريخه ، وتعامل كل من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه ويشمل ذلك على سبيل

## ARTICLE XXVIII

### SHARING OF PERSONNEL

(a) The Gulf of Suez Petroleum Company ("GUPCO") is hereby authorized-subject to agreement of EGPC and Amoco, and for so long as they agree- to act as sub-Contractor of Amoco and/or the Operating Company under this Agreement or any other Concession Agreement to which AMOCO is a party, to carry out the exploration and/or development and /or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of the relevant Concession Agreement. Any such Exploration operations performed by GUPCO and expenditures required therefor shall count towards fulfillment of the Contractor's work and expenditure obligations under the relevant Concession Agreement. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree.

GUPCO shall be entitled to the exemptions referred to in Article XVIII (b) hereof in respect of its operations on behalf of AMOCO or the Operating Company under this Concession Agreement or as the Operating Company or on behalf of the Contractor or the Operating Company under any Petroleum Concession to which AMOCO is a party.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all

المثال لا الحصر الاتفاقيات والضرائب حساب صافي أرباح الهيئة وأموكو على التوالي ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في الاتفاقية .

(ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين والكتاب بالشركة القائمة بالعمليات مماثلا قدر الامكان للطاقم في جابكو .

( المادة التاسعة والعشرون )

#### عروضيات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تحرير أو تأويل هذه المواد .

( المادة الثلاثون )

#### الامتداد حيوية ج.م.ع. الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يفوض لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضمن على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بنفس النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة أموكو للزيت مصر

عنها

respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and AMOCO respectively, except where this Agreement expressly provides to the contrary.

- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of GUPCO.

## **ARTICLE XXIX**

### **GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

## **ARTICLE XXX**

### **APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

**ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**BY :**

**EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

**BY :**

**AMOCO EGYPT OIL COMPANY**

**BY :**

## ملحق ( ا )

### اتفاقية التزام

#### بين

ج.م.ع.٠ والهيئة

وشركة ابوكو للزيت مصر

في منطقة درج البحرية

خليج السويس

وصف المنطقة

ملحق «ب» خريطة توضيحية بتقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠٠ تقريبا بين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة ٨٣٣ كيلو متر مربع تقريبا وتتكون من ٣٥ قطاع بحث كلتي أو جزئي محددة على شبكة خطوط ٣ في ٣ باستخدام خذ عرض ٣٠ ٢٩ شمالا وخط طول ٣٠ ٣٢ شرقا كخطوط ارشادية على النحو المبين في الملحق «ب» .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد قطاعات البحث المفردة في الملحق «ب» هي خطوط توضيحية ومبدئية فقط. وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي بالنسبة للآثار الموجودة والمعالم الجغرافية . وتحد المنطقة مجموعة من الخطوط المستقيمة باستثناء الأماكن التي تسير فيها الحدود بمحاذاة الشواطئ الشرقية والغربية لخليج السويس ففي هذه الحالة يسير الحد بمحاذاة خط مياه المد العالي في هذه الشواطئ .

وأحداثيات النقاط الركنية للمنطقة مرفجة في الجدول التالي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق «أ» :



**ANNEX "A"**  
**CONCESSION AGREEMENT**  
**BETWEEN**  
**A.R.E. and E.G.P.C.**  
**AND**  
**AMOCO EGYPT OIL COMPANY**  
**IN**  
**DARAG OFFSHORE AREA**  
**GULF OF SUEZ**  
**DESCRIPTION OF THE AREA**

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

The Area measures approximately 833 square kilometres. It is composed of all or part of 35 Exploration Blocks defined on a 3' by 3' grid using Latitude 29°30' N and Longitude 32°30' E as reference lines and shown in Annex "B".

It is to be noted that the delineation lines of the individual Exploration Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features. The Area is bounded by a group of straight lines except where the boundary runs along the Eastern and Western shores of the Gulf of Suez in which case the boundary shall run along the high tide water line on such shores.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A" :


نقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	اتجاه إلى
١	تقاطع خط طول	٤٥° ٣٩' ٢٢"	جنوبا إلى النقطة ٢
	٤٥° ٣٩' ٢٢" شرقا		بمحاذاة خط مياه المد
	مع خط مياه المد		المساوي في الساحل
			الشرقي للخليج السويس
٢	٢٩° ٢٧' ٣٠"	تقاطع خط عرض	غربا إلى النقطة ٣
	٢٩° ٢٧' ٣٠" شمالا		مع خط مياه المد
			المساوي في النقطة
			أقصى شرق الساحل
			الشرقي للخليج السويس
٣	٢٩° ٢٧' ٣٠"	٤٢° ٤٢' ٣٢"	شمال غرب إلى النقطة ٤
٤	٢٩° ٣٠' ٠٠"	٤٠° ٤٠' ٣٢"	غربا إلى النقطة ٥
٥	٢٩° ٣٠' ٠٠"	٣٣° ٣٣' ٣٢"	شمالا إلى النقطة ٦
٦	٢٩° ٣٣' ٠٠"	٣٣° ٣٣' ٣٢"	غربا إلى النقطة ٧
٧	٢٩° ٣٣' ٠٠"	٢٧° ٢٧' ٣٢"	شمالا إلى النقطة ٨
٨	٢٩° ٣٦' ٠٠"	٢٧° ٢٧' ٣٢"	غربا إلى النقطة ٩
٩	٢٩° ٣٦' ٠٠"	٤٧° ٢٥' ٢٢"	شمالا إلى النقطة ١٠
١٠	٢٩° ٣٨' ٠٠"	٤٧° ٢٥' ٢٢"	غربا إلى النقطة ١١
١١	٢٩° ٣٨' ٠٠"	٣٣° ٣٣' ٣٢"	شمالا إلى النقطة ١٢
١٢	٢٩° ٤١' ٠٠"	٣٣° ٣٣' ٣٢"	غربا إلى النقطة ١٣

**Darag Concession**

<b>Point No.</b>	<b>Latitude North</b>	<b>Longitude East</b>	<b>Use</b>
1	Intersection of longitude 32° 39' 45" E with the high tide water line of the eastern coast, Gulf of Suez	32° 39' 45"	South to Point 2 along high tide water line of the eastern coast, Gulf of Suez
2	29° 27' 30"	Intersection of latitude 29° 27' 30" North with high tide water line of the easternmost point of the eastern coast, Gulf of Suez	West to Point 3
3	29° 27' 30"	32° 42' 00"	Northwest to Point 4
4	29° 30' 00"	32° 40' 00"	West to Point 5
5	29° 30' 00"	32° 33' 00"	North to Point 6
6	29° 33' 00"	32° 33' 00"	West to Point 7
7	29° 33' 00"	32° 27' 00"	North to Point 8
8	29° 36' 00"	32° 27' 00"	West to Point 9
9	29° 36' 00"	32° 25' 47"	North to Point 10
10	29° 38' 00"	32° 25' 47"	West to Point 11
11	29° 38' 00"	32° 23' 00"	North to Point 12
12	29° 41' 00"	32° 23' 00"	West to Point 13

شمال شرق بمأذاة خط مياه المسد العالي في الساحل الغربي لخليج السويس إلى النقطة ١٤	تقاطع خط عرض ٢٩° ٤١' ٠٠" مع خط مياه المد العا' في الساحل الغربي لخليج السويس	٢٩° ٤١' ٠٠"	١٣
جنوبا إلى النقطة ١٥	٢٢° ٢٦' ٢٨"	٢٩° ٤٧' ٤٥"	١٤
جنوب شرق إلى النقطة ١٦	٢٢° ٢٦' ٣٥"	٢٩° ٤٦' ٣٢"	١٥
جنوب غرب إلى النقطة ١٧	٢٢° ٢٩' ٢٠"	٢٩° ٤٥' ٢٧"	١٦
شرقا إلى النقطة ١٨	٢٢° ٢٩' ٠٧"	٢٩° ٤٥' ٠٠"	١٧
جنوبا إلى النقطة ١٩	٢٢° ٢٦' ٠٠"	٢٩° ٤٥' ٠٠"	١٨
شرقا إلى النقطة ٢٠	٢٢° ٢٦' ٠٠"	٢٩° ٤٣' ٠٠"	١٩
جنوبا إلى النقطة ٢١	٢٢° ٢٩' ٠٠"	٢٩° ٤٣' ٠٠"	٢٠
شمال شرق إلى النقطة ٢٢	٢٢° ٢٩' ٠٠"	٢٩° ٣٩' ٣٠"	٢١
شمال إلى النقطة ٢٣ وهي نقطة البداية	٢٢° ٢٩' ٤٥"	٢٩° ٤٠' ٠٠"	٢٢

13	29°	41'	00''	Intersection of latitude 29° 41' 00'' with high tide water line of the west coast, Gulf of suez			Northeast along the high tide water line- west coast of Gulf of Suez to Point 14
14	29°	47'	45''	32°	26'	38''	South to Point 15
15	29°	46'	32''	32°	26'	35''	Southeast to Point 16
16	29°	45'	27''	32°	29'	20''	Southwest to Point 17
17	29°	45'	00''	32°	29'	07''	East to Point 18
18	29°	45'	00''	32°	36'	00''	South to Point 19
19	29°	42'	00''	32°	36'	00''	East to Point 20
20	29°	42'	00''	32°	39'	00''	South to Point 21
21	29°	39'	30''	32°	39'	00''	Northeast to Point 22
22	29°	40'	00''	32°	39'	45''	North to Point 1, the beginning.



ANNEX "A"  
 Petroleum Concession Agreement  
 Between  
 A. R. E.  
 Egyptian Gen. Pet. Corp. &  
 Arco Egypt Oil Company  
 in Suez Offshore Area  
 Gulf of Suez

شمال اى اى  
 اتفاقية الامتياز البترولي  
 بين  
 الهيئة العامة المصرية للبترول  
 وشركة ايكو الزيت  
 في منطقة سuez البحرية  
 خليج السويس

Scale reduced from: 1 : 250,000  
 مقياس الرسم منطوق من مقياس 1 : 250,000

100

## الملحق ( ج )

### عقد تأسيس

### الشركة القائمة بالعمليات

### ( المادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة تعمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح مسن الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج ٢٠٠٠ مع إلى العهد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

### ( المادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف التجاري ، تتفق الهيئة والمقاوم معاً على اسم الشركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

### ( المادة الرابعة )

فرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر كمقاوم من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيتها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في يوم ٢٨/٧/١٩٨٧ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاوم التي تشمل العمليات البترولية في منطقة درج البحرية المينة في هذه الاتفاقية .



## **ANNEX "C"**

### **CHARTER OF OPERATING COMPANY**

#### **ARTICLE I**

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### **ARTICLE II**

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### **ARTICLE III**

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

#### **ARTICLE IV**

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and AMOCO EGYPT OIL COMPANY as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 28th day of July, 1987 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Darag Offshore Area described therein.

وتكون الشركة القائمة بالمسئوليات وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقا لبرنامج وميزانية العمل الممتدين وفقا للاتفاقية .

وتسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والتفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية وللملحق «د» للراقي لها .

وليس للشركة القائمة بالمسئوليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، إلا إذا وافقت الهيئة والمقاوم على خلاف ذلك .

#### ( المادة الخامسة )

رأسال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف ( ٢٠٠٠٠ ) جنيه مصري مقسم الى خمسة آلاف ( ٥٠٠٠ ) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة ( ٤ ) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاوم وتحتوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات للشئار اليها بنالیه نصف ( ١/٢ ) أسهم رأسال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن السالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أريد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن الاتفاقية بأكملها ونفي تلك السالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو نسبة التنازل أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial [Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

( المادة السادسة )

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بسوجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنسبة ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنسبة من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو مستلكات أخرى تم الحصول عليها أو ما هى مستعمدة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

( المادة التاسعة )

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه بناء على توكيل صاين منه .

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

( المادة العاشرة )

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تشكلت فيه أغلبية أسهم رأسمان الشركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

( المادة العادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

( المادة الثانية عشرة )

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .

تحل الشركة وتنتهي اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنهما :

شركة أمسوكو للزيت مصر

عنهما :

#### ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY

## الملحق ( د )

النظام المحاسبي

( المادة الاولى )

احكام عامة

### ١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الاولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

( أ ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

( ب ) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

### ٢ - بيانات النشاط :

( أ ) يقدم المقاول ، وفقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى تسوء الشركة القائمة بالعمليات ، لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصه حسب التبويب الملتم الذي يدل على طبيعة كل منها .

( ب ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصه حسب تبويب ملتم



**ANNEX "D"**

**ACCOUNTING PROCEDURE**

**ARTICLE I**

**GENERAL PROVISIONS**

**1. Definitions**

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work

**2. Statements of Activity**

- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate

يبدأ على طبيعة كل منها غير أن يسود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

### ٢ - التعديلات والمراجعات :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت مسن ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

### ٤ - تحويل العملة :

تسك دفعات المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تسجيلها بذات المبالغ المنصرفة . تحويل كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصرى

classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

### 3. **Adjustments and Audits**

(a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period, supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

### 4. **Currency Exchange**

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian

الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستيمستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠:٣٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

#### ٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

#### ٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

#### ٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكاليفه جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقية .

### ( المادة الثانية )

#### التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للاصول المحاسبية

Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

#### **5. Precedence of Documents**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

#### **6. Revision of Accounting Procedure**

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### **7. No Charge for Interest on Investment**

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

### **ARTICLE II**

#### **COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES**

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound

السليبه والمعمون بها بصفة عامه وتعامل وتسترده وفقا لاحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقيه :

١ - حقوق السطع :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك او تجديد او تغل عن حقوق السطع التي تم الحصول عليها وغلت سارية لصالح المنطقة .

٢ . العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات و اجور مستخدمى المقاول او الشركة القائمة بالعمليات ،

حسب الاحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقيه بما فى ذلك المرتبات والاجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الاخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويسلون فيها وتعتمد هذه الاجور والمرتبات شركات محاسبية عامه معتمدة .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والاجور مع الاخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الاجور لغرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والاجور تعنى المبالغ الخاصة لشرية الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات اثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الاخرى التي تعطىها النسبة المدرجة تحت (ب) ادناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الاجاب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والاجور .

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement :

**1. Surface Rights**

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment [of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

**2. Labour and Related Costs**

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج٠٣٠٠ع٠ إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحصل على العمليات في ج٠٣٠٠ع٠ ) .

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) أنها تعادل ثلاثة وسبعين ونصف (٧٣ر٥) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسب المئوية عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السرمان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل المسكن والمنافع .
- ٢ - بدل السام والخدمات .
- ٣ - بدل الأيجار الخاص .
- ٤ - بدل التنقل أثناء الاجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الاجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الاجازة .



3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employers and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed to be equal to seventy three and a half (73½) percent of salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraph 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.

- ٧ - بدلات التعليم ( لأبناء الموظفين الأجانب ) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة ( والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة ) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١ - رسوم ادارة الأملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترفيه .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعى .
- ١٦ - المرض والمعجز .
- ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة ( باستثناء نفقات السفر فى الاجازة المصرح بها ) .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .

7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense

٢٥ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر لأموكو .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .  
وتعكس النسب المعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

(د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقا

25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in AMOCO's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C. For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II. 11 (b).
- D. Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

### **3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph

للققرة الفرعية ٢ (١) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتصيب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في ج.م.ع.

#### ٤ - المسواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذه الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

#### ( أ ) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

#### (ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع الخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

#### ١ - المواد الجديدة ( حالة « أ » ) :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

9 and sub-paragraph II (a) and II (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payroll which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### 4. **Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

##### (a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

##### (b) **Material Furnished by CONTRACTOR**

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

##### 1. **New Material (Condition "A")**

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates ware-house or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة ( حالة «ب» و «ج» ) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهريه لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنه تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي تسمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول .  
(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصاحبة في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها



**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

**(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR**

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**5. Transportation and Employee Relocation Costs :**

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred

ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل  
المقاول .

(ج) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي  
تغطيها النظم المقررة .

#### ٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع  
التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة  
لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع وتقوم الهيئة والمقاول أو  
أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية  
مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيها ويتم  
تحليل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة  
والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي  
تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة  
لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل  
وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة  
حينئذ في ج.م.ع .

(د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة  
مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في  
الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

and paid by, or for employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

- (e) Employees transportation and relocation costs for National employers to the extent covered by established policies.

#### 6. Services

- (a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II. 11 (b).

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يتبدل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار مسن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موطنه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين فتتحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تصاحبها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على العقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

## **7. Damages and Losses**

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

## **8. Insurance and Claims**

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

## **9. Indirect Expenses**

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في النفاذ أو الخدمات القانونية وغيرها ما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماه ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الاحكام التي صدرت ضد الاطراف أو أى منهم بشأن الصايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أى دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مامسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول في ج.م.ع بالموظفين ولادارته ، كما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ ، وبإستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع التي تحمل كل شهر نسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث اذا ما كان المقاول مباشراً لأنشطة البحث ، على أن تكون النسبة اثنين ونصف في المائة (٢١/٢٪)

#### 10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

#### 11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5.%) of total Exploration expenditures if CONTRACTOR is conducting Exploration activities provided that the rate shall be two and a half percent

من مجموع نفقات البحث في حالة قيام جابكو بهذه الأنشطة لحساب المقاول قبل تكوين الشركة القائمة بالعمليات ويشترط كذلك الا تحصل أية مصروفات ادارية للمقاول خارج ج.م.ع على عمليات البحث في ج.م.ع اثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولا تقيد أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. على التزام البحث . وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .

٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

٤ - البحث والاقناع : الادارة والاستشارات والرقابة المتعاقبة

بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات

والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها

ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحصيل بتكاليف الخدمات المباشرة

بموجب الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعميات لانشطتها تحمل على العمليات

تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الاعمال



(2½%) of total Exploration expenditures if such activities are carried out for CONTRACTOR by GUPCO prior to the formation of the Operating Company and provided further that no administrative overhead of the CONTRACTOR outside A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation will be charged while Exploration activities are being conducted following the formation of the Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose

الكتايب والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون العقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسب نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاساليب المحاسبية السليمة العملية .

#### ١٢ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تعمل خارج أو داخل ج.م.ع على أنها تكلفة .

#### ١٣ - قيد :

على الرغم مما قد يرد خلافا لذلك فى الاتفاقية أو فى هذا الملحق «د» يوافق المقاول على ألا يسترد التكاليف والمصروفات والخسائر الخاصة بتزويد مكاتب المقاول فى ج.م.ع . بالعاملين وكذا تكاليف و/أو مسئولية المحافظة على هذه المكاتب والتى تزيد على المليون دولار سنويا (٢٥٠٠٠٠٠ دولار ربع سنويا) بما فى ذلك أية مصروفات غير مباشرة تتعلق بذلك . يتم ذلك التحديد بدون الاخلال بحقوق المقاول فيما يتعلق بالحصول على تصاريح العمل والاعفاءات من الضرائب الجبركية وخصم كل التكاليف الخاصة بضرية الدخل المصرية المفروضة على المقاول أو أية حقوق أخرى بمقتضى اتفاقيات الالتزام المنوحة للمقاول ، كما لا يخل باعتبار كل نفقات مكاتب المقاول نفقات تشغيل .

ومن المفهوم أن مبلغ المليون دولار سنويا سيمرى وبوزع على كل اتفاقيات الالتزام الخاصة بالمقاول التى أبرمها حتى تاريخ السريان بنا فى ذلك تاريخ

time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

### **12. Continuing CONTRACTOR Costs**

Costs of CONTRACTOR activities required [under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

### **13. Limitation**

Notwithstanding anything to the contrary in the Agreement or this Annex "D" CONTRACTOR agrees not to recover the costs, expenses and losses of staffing CONTRACTOR's offices in the A.R.E. as well as the costs of and/or liability for maintaining said offices which exceed \$1,000,000 per year (\$250,000 per quarter), including any indirect costs related thereto. Such limitation shall be without prejudice to CONTRACTOR's rights with respect to the granting of work permits, exemptions from customs duties, deductibility of all costs for Egyptian income tax imposed on CONTRACTOR or any other rights under CONTRACTOR's Concession Agreements or to the classification of all of CONTRACTOR's office costs as Operating Expense.

It is understood that the \$1,000,000 per year shall apply to and be allocated between all Concession Agreements entered into by CONTRACTOR up to and including the Effective Date and

السريان ، ويكون استرداده كنفقات تشغيل كما أنه سيطبق أولاً على ما هو جائر الخصم من نفقات ومصروفات الأصول المملوكة للمقاول للاحتفاظ بمكاتبه في ج.م.ع ثم على مرتبات ومزايا الأجانب والمصرين العاملين لدى المقاول على أن يوزع الفائض - إن وجد - على بقية التكاليف والمصروفات الجائزة الخصم بالنسبة والتناسب .

وللايضاح ، فإنه من المسلم به أن التكاليف والمصروفات الخاضعة لقيود الاسترداد سالف الذكر لا تشمل التكاليف والمصروفات أياً كانت طبيعتها ( سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة ) الخاصة بالأجانب الملحقين بجابكو أو بالتسهيلات التي يستخدمها الأجانب الملحقين بجابكو ( نفقات التسهيلات التي يستعملها الأجانب التابعين لكل من المقاول وجابكو ستوزع على أساس النسبة والتناسب ) أو الخدمات المقدمة لجابكو ، كما لن ينطبق هذا القيد على أية تكاليف ومصروفات خاصة بتزويد مكاتب المقاول بالعاملين وللاحتفاظ بهذه المكاتب إذا كانت تخص - سواء بطريق التوزيع أو خلافه - الهيئة و/أو أية جهة أخرى تكون طرفاً في اتفاقية للالتزام مبرمة مع الهيئة أو تخص شركاتهم القائمة بالعمليات .

#### ١٤ - التزامات أخرى :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعميات بخصوص الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

#### ١٥ - نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناوكت الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتادة .

be recovered as Operating Expenses and that it will be applied first against eligible costs and expenses of assets owned by CONTRACTOR for maintaining its offices in the A.R.E., then against the salaries and benefits of expatriates and nationals of CONTRACTOR. The balance, if any, shall be allocated between all remaining eligible costs and expenses on a pro-rata basis.

For the sake of clarity, it is acknowledged that the costs and expenses subject to the above limitation of recoverability do not include costs and expenses, whether direct or indirect, of any nature whatsoever related to expatriates assigned to GUPCO or to facilities used by GUPCO's expatriates (costs of facilities used by CONTRACTOR's and GUPCO's expatriates shall be allocated on a pro-rata basis) or for services rendered to GUPCO nor shall the limitation apply to any costs and expenses of staffing and maintaining CONTRACTOR's offices which are attributable whether by allocation or otherwise - to EGPC and/or any other party to a concession agreement entered into with EGPC or to their Operating Companies.

#### **14. Other Impositions**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

#### **15. Other Expenditures**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

( المادة الثالثة )

الجرد

١ - الجرد الدورى والاطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة يناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصولا للملحوسة والمشروعات الانشائية . وتفوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الاقل لتشكل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيها عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالمعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

( المادة الرابعة )

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

يعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضع :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .

### ARTICLE III

#### INVENTORIES

##### 1. **Periodic Inventories, Notice and Representation**

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

##### 2. **Reconciliation and Adjustment of Inventories**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

##### 1. **Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.

- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ،  
ان وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ،  
ان وجدت .

#### ٢ - المدفوعات :

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق المقاول في اداء أى من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢.٥٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن ( ليور ) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة .  
ولا يسترد دفع تلك الفائدة .



- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

## 2. Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

٢ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

لهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في اثنتائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

( المادة الخامسة )

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الاولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ متبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الاولى فقرة ٣ (أ) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف

### **3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil**

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

### **4. Audit Right**

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

## **ARTICLE V**

### **CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

#### **1. Exploration Obligation Control Accounts**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a. hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

#### **2. Cost Recovery Control Account**

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the

التي استردت وقية الفائض من الزيت الغام المخصص لاسترداد التكاليف ،  
أن وجد .

### ٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك  
لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات  
في حسابات رئيسية تفسر ما يلي :

- نفقات البحث

- نفقات التمية بخلاف مصروفات التشغيل

- مصروفات التشغيل

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقابل حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد  
التكاليف ومعالجة الزيت الغام المخصص لاسترداد التكاليف .

( المادة السادسة )

### احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن أموكو تخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء  
ما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة  
عن أموكو في ج.د.ع. تشكل دخلا اضافيا لاموكو ، يخضع هو الآخر لضريبة  
الدخل في ج.د.ع. ، أي « يجمل » .

amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

### 3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration<sup>o</sup> Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses  
Operating Expenses ;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

## ARTICLE VI

### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that AMOCO shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. Income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf constitute additional income to AMOCO, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

وبكون « دخل » أموكو « المبدئي » هو دخل أموكو السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة ( و ) ( ٢ ) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل أموكو المجلد .

« والقيمة المجلدة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على « الدخل الخاضع للضريبة » ، وعليه فان القيمة المجلدة تساوي ضرائب الدخل في ج ٢٠٠٠ ع .

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجلدة .

والقيمة المجلدة = ضريبة الدخل في ج ٢٠٠٠ ع على الدخل الخاضع للضريبة .

فاذا كان معدل ضريبة الدخل في ج ٢٠٠٠ ع والذي يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج ٢٠٠٠ ع ، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان .

القيمة المجلدة = معدل ضريبة الدخل في ج ٢٠٠٠ ع مضروبا في الدخل الخاضع للضريبة .

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالية تكون

$$\frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{1 - \text{معدل الضريبة}} = \text{القيمة المجلدة}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

AMOCO's annual income, as determined in Article III (f) 2, less the amount equal to AMOCO's grossed up Egyptian income tax Liability, shall be AMOCO's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

#### **THEREFORE :**

Taxable Income = Provisional Income PLUS Gross-up Value  
And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or Composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above,

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بإعلاء • إذا  
أفترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج ٠٢٠ ع  
هو ٤٠ في المائة ، أذن القيمة المجملة تساوي :

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 40}{1 - 40} = 16.67 \text{ دولار}$$

دولار	بناء عليه :
١٠٠٠	الدخل المبدئي
	زائدا :
٦.٦٧	القيمة المجملة
<hr/>	
١٠٦.٦٧	الدخل الخاضع للضريبة
	ناقصا :
	ضرائب الدخل في ج ٠٢٠ ع
٦.٦٧	بمعدل ٤٠٪
<hr/>	
١٠٠٠	دخل أموكو بعد خصم الضرائب



The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

<b>THEREFORE :</b>	<b>\$</b>
Provisional Income	10.00
 PLUS Gross-up Value	 6.67
	<hr/>
Taxable Income	16.67
 LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	 6.67
	<hr/>
AMOCIO's Income after taxes	10.00